



## المؤتمر العام

### الدورة الثانية عشرة

فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتتح دورة المؤتمر العام الثانية عشرة رئيس الدورة الحادية عشرة أو، في حال غيابه، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس تلك الدورة (الجمهورية التشيكية).

### البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(١)</sup>

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

(١) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة بصيغتها القائمة وقت إعداد هذه الوثيقة، هي نفس القائمة الواردة في الوثيقة GC.12/5. ومنلما هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سوف يتعين على المؤتمر العام أن يقرّر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعين إدراج ثلاث من الدول الأعضاء.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثانية عشرة من بين الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور.

## انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخب نواب الرئيس التسعة على نحو يكفل الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣ من النظام الداخلي). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، ينتخب المؤتمر أيضاً رئيساً لكل منها.

## البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-٣٣/م-١١. ويرد في الوثيقة GC.12/1 جدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لإقراره.

## البند ٤- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقتراح اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تقتراح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن ينشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تحظى بتوافق الآراء، لتقدمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٣٣/م-١١، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمقرر م ت ص-٣٣/م-١١، سوف يجري رئيس الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثانية عشرة. وسوف يسترعى انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تنص على ما مجموعه خمسة أيام عمل فحسب، تشمل جلسات الهيئة العامة واللجنة الرئيسية والمجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٣٣/م-١١) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة.

وستعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو (GC.12/5)؛
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام، مقدم من رئيس الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية، السيد ل. أ. باديا مينينديس (غواتيمالا) (GC.12/CRP.3).

#### البند ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، حسبما تنص عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتعيّن تقديم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفد الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد، بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. كما يتعيّن إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويتعيّن أن تكون وثائق التفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيّن في بداية المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، أنغولا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم هذه اللجنة

بفحص وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبتّ المؤتمر في أي مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

#### البند ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين<sup>(٢)</sup>

##### (أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقاً للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتُخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس".

ويتألف المجلس حالياً من الدول التالية: الاتحاد الروسي،\*\* إثيوبيا،\*\* إسبانيا،\*\* أفغانستان،\*\* ألمانيا،\* إندونيسيا،\* أوروغواي،\*\* أوكرانيا،\* إيران (جمهورية-الإسلامية)،\*\* إيرلندا،\*\* إيطاليا،\* باراغواي،\*\* باكستان،\* البرازيل،\* بلجيكا،\* بوركينا فاسو،\*\* بولندا،\* بوليفيا،\*\* تايلند،\*\* تركيا،\*\* تونس،\* الجزائر،\*\* الجمهورية التشيكية،\*\* الجمهورية العربية السورية،\* جمهورية كوريا،\* جنوب أفريقيا،\* زمبابوي،\* سري لانكا،\*\* سلوفاكيا،\* السنغال،\* سويسرا،\*\* شيلي،\* الصين،\* غانا،\* غواتيمالا،\*\* فرنسا،\* كوبا،\*\* كوت ديفوار،\*\* كولومبيا،\* كينيا،\*\* لكسمبرغ،\*\* مصر،\*\* المغرب،\* المكسيك،\* المملكة العربية السعودية،\*\* المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،\* النرويج،\* النمسا،\*\* نيجيريا،\*\* الهند،\*\* هولندا،\* اليابان،\* اليونان\*\*.

(2) انظر الحاشية (١) أعلاه.

\* ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠٠٧ (انظر المقرر م ع-١٠/م-٨، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

\*\* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠٠٩ (انظر المقرر م ع-١١/م-٧، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

## (ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقا للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضوا في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقا للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وكان المؤتمر في دورته الحادية عشرة قد انتخب الدول التالية لتشغل مناصبها حتى اختتام الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

## البند ٧- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

تقضي المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي، بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، اللذان قُدمتا إلى المجلس في دورتيه الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٥ (كما فيه تقرير عن أداء البرنامج) (IDB.31/2) و (IDB.31/2/Add.1)؛
- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٦ (كما فيه تقرير عن أداء البرنامج) (IDB.33/2).

## البند ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

وفقا للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عن أنشطة المجلس. ومنذ اختتام الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام، سيكون

المجلس قد عقد ثلاث دورات عادية. ومن ثم، ستُعرض على المؤتمر التقارير التالية عن تلك الدورات:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GC.12/2)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (GC.12/3)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (GC.12/4).

#### البند ٩ - الملتي الخاص بمسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته الثالثة والثلاثين المقرّر م ت ص-٣٣/م-١١ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة. وفي الفقرة (ج) من ذلك المقرّر، وافق المجلس على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسيجري إبلاغ المشاركين في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بالملتقى.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- الملتي الخاص بمسائل التنمية الصناعية. مذكرة من المدير العام (GC.12/CRP.4).

#### البند ١٠ - المسائل المالية

##### (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تقضي المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناء على توصية المجلس.

وسيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣/م-٣ بشأن جدول الأنصبة المقررة؛
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة من الأمانة (IDB.33/3).

## (ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تتطلب إجراء من جانب المؤتمر أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمن المعلومات التي سيوجه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وقد أُدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقرير المنظمة السنويين لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفي الوثيقة IDB.33/10. وجرى على السابقة التي أُرسيت في دورات المؤتمر السابقة، ادّخاراً للوقت والمال، ستُقدّم التعهدات بالتبرّع إلى الصندوق في عام ٢٠٠٧ كتابةً، وستُعلن النتائج في نهاية الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.

وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في مقرّره م ع-٩/م-١٤ أن ينشئ حساباً خاصاً لأنشطة معينة في إطار خدمات إدارة المباني وحساباً خاصاً للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة سنتين على أتم وجه ممكن. كما طلب المجلس إلى المدير العام، في مقرّره م ت ص-٢٤/م-٧، أن يقدّم إلى المؤتمر العام في نهاية كل فترة سنتين، عن طريق المجلس، تقريراً عن حالة ورصيد ذينك الحسابين الخاصين، وكذلك تقريراً يراجع الحسابات الخارجة عنهما، والكيفية التي يعتمزم بها توزيع الموارد غير المنفقة.

وستُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.12/6)؛
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.12/CRP.1).

## (ج) صندوق رأس المال المتداول

يقضي البند ٥-٤ من النظام المالي بأن يقرّر المؤتمر حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثم من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو.

وفي الدورة الحادية عشرة، قرر المؤتمر، في مقرّره م ع-١١/م-١٤، أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات السنتين السابقة (انظر المقرّر م ع-٢/م-٢٧).

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.33/4. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٣٣/م-٤ بشأن صندوق رأس المال المتداول.

#### (د) المعايير المحاسبية

أوصى المجلس المؤتمر العام، في المقرر م ت ص-٣٣/م-٥، عقب النظر في الوثيقة IDB.33/5، بأن تعتمد اليونيدو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كجزء من اعتماد منظومة الأمم المتحدة لتلك المعايير بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومن ثم سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي (GC.12/11)
- مقرر المجلس م ت ص-٣٣/م-٥ بشأن المعايير المحاسبية

#### (هـ) تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقرهما المؤتمر. وفي المقرر م ع-١١/م-١٦، قرر المؤتمر تمديد تعيين المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حسبما يرد في الوثيقة التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (GC.12/12)



البند ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك:  
 (أ) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ (ب) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية  
 والكاريبية؛ (ج) نفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية

نظر المؤتمر، أثناء دورته الحادية عشرة، في اقتراحات المدير العام المتعلقة بالإطار  
 البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (GC.11/12). كما أدرج المدير العام في التقرير  
 الذي قدّمه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل  
 لتلك الفترة (IDB.33/17) معلومات عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار م ع-١١/ق-١  
 المتعلق بالبرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية، وكذلك عن نفاذ اليونيدو إلى مرفق  
 البيئة العالمية. وستُحدّث تلك المعلومات في الوثيقتين التاليتين:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (بما في ذلك البرنامج  
 الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية). تقرير من المدير العام (GC.12/7)
- البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية. مذكرة من الأمانة (GC.12/CRP.2)

البند ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١

عملاً بمقرري المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠، قدّم المدير العام إلى  
 المجلس في السنة الأولى من الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية،  
 مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١١ (Add.1 و IDB.32/8).  
 وقُدّمت تفاصيل الأنشطة البرنامجية وتدابير الدعم المشار إليها في تينك الوثيقتين في ورقة  
 غرفة اجتماعات (IDB.32/CRP.5).

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. اقتراحات المدير العام  
 (Add.1 و IDB.32/8).

البند ١٣ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل، والميزانيتين  
 العادية والعملياتية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقرّها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين  
 والمصوّتين. وقد نظر المجلس أثناء دورته الثالثة والثلاثين في اقتراحات المدير العام  
 (IDB.33/7 و Corr.1)، واستنتج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠٠٧، وكذلك في تقرير نائب

رئيس لجنة البرنامج والميزانية السيد أ. شاغاني (جمهورية إيران الإسلامية)، عن تنفيذ ذلك الاستنتاج (IDB.33/21 و Add.1). واعتمد المجلس المقرّر م ت ص-٣٣/م-٦، الذي طلب فيه من المدير العام، ضمن جملة أمور، أن يقدم إلى المؤتمر التنقيحات المدخلة على الوثيقة IDB.33/7 و Corr.1.

ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. اقتراحات المدير العام المنقحة (GC.12/8)؛
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣/م-٦ بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

#### البند ١٤ - تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في القرار م ع-١١/ق-٥، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إلى هيئات اليونيدو التشريعية تقارير مرحلية عن خطة تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي دورته الثالثة والثلاثين أحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام عن تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDB.33/16). وسيجري تحديث تلك المعلومات في الوثيقة التالية:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلي مقدم من المدير العام (GC.12/9).

#### البند ١٥ - نهج استراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

في المقرّر م ت ص-٣٣/م-٧، أوصى المجلس المؤتمر بأن يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالنهج الاستراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الوارد في الوثيقة IDB.33/20، وبأن يقرّ ذلك النهج ويؤيد مشاركة اليونيدو في تنفيذه. ومن ثمّ سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- نهج استراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. مذكرة من الأمانة (IDB.33/20)؛
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣/م-٧ بشأن النهج الاستراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

## البند ١٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس (المقرّر م ت ص-٣٣/م-٨) المتعلقة بالمرشّحين لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وكذلك بشأن أي تطورات حدثت منذ اعتماد ذلك المقرّر. وربما يؤدّ المؤتمر أيضا أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة عشرة.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣/م-٨، المتعلق بشؤون العاملين.

## البند ١٧ - المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تقضي المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقة عملا بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يرسى العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرّر م ع-١/م-٤١)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عما أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عمّا أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

ومن ثمّ، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام (GC.12/10).

**البند ١٨ - موعد الدورة الثالثة عشرة ومكان انعقادها**

تنص المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد أدرجت في البرنامج وفي مقترحات المدير العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تقديرات لعقد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وحُدِّدَت الفترة ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كموعِد مؤقَّت لانعقاد دورة المؤتمر الثالثة عشرة في فيينا.

**البند ١٩ - اختتام الدورة**

## الجدول الزمني المؤقت المقترح لأعمال المؤتمر العام الدورة الثانية عشرة ٢٠٠٧-٧ كانون الأول/ديسمبر

الاجتماع، ٧ كانون الأول/ديسمبر	الجلسة العامة التاسعة الساعة ١٤/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة السابعة الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة الخامسة الساعة ١٠/١٥-٩/١٥	الجلسة العامة الثالثة الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة الأولى الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠
	[النظر في القرارات والقرارات واعتمادها]		لجنة وثائق التفويض (موقتا)		
		- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (البند ٥) - تعيين مراجع خارجي للحسابات (البند ١٠ هـ) [التصويت عند الاقتضاء]		مناقشة عامة	
			الجلسة العامة الخامسة الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة عامة	افتتاح الدورة
		اللجنة الرئيسية - الجلسة الخامسة الساعة ١٢/٠٠	الجلسة الثالثة الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	الجلسة الأولى الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠	بيانات رؤساء الدول والحكومات افتتاح المناقشة العامة
		الفريق الرفيع المستوى المعني بالصناعة الملائمة للبيئة الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠	الفريق الرفيع المستوى المعني باتفاقات الشراكة الاستراتيجية الساعة ١٢/٠٠-١٠/٠٠	الفريق الرفيع المستوى المعني بالحد من الفقر من خلال الأنشطة الإنتاجية الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠	الساعة ١٢/٣٠ اللجنة الرئيسية

الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر	الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر	الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر
	<b>عرض إيضاحي - البركر الدولي لتكنولوجيا الطاقة الهيدرو جينية</b>	<b>المادة المستندة الإقليمية للدول العربية</b>	<b>عرض إيضاحي/معرض - الصين الكلية لحماية البيئة- الوفودات العضوية العسية التحلل</b>	
	الساعة ١٥/٠٠-١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠-١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠-١٤/٠٠	
	<b>الجلسة العامة الثامنة</b>	<b>الجلسة العامة السادسة</b>	<b>الجلسة العامة الرابعة</b>	<b>الجلسة العامة الثانية</b>
	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٩/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠
	مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة
		<b>اجتماعا مائدة مستديرة إقليميان أوروبا/الدول المستقلة حديثا وأريكا اللاتينية والكاريبي</b>	<b>المادة المستندة لاتحاد فر مانو ١٧/٠٠-١٥/٠٠ الساعة [المادة المستندة لمنطقة آسيا والخط الهادي]</b>	
		الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	
		<b>الجلسة الرئيسية - اللجنة الرابعة</b>	<b>الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية</b>	<b>الجلسة الرئيسية - حوار ذات أولوية) الملتقى (٣)</b>
	الساعة ١٨/٣٠-١٦/٣٠	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ٢٠/٣٠-١٩/٠٠
				حفل استقبال